

## المختصر النافع في فقه الامامية

[ 169 ] كتاب النكاح و أقسامه ثلاثة: الاول: في الدائم وهو يستدعي فصولا: (الاول) في صيغة العقد وأحكامه و آدابه. أما الصيغة: فالايجاب والقبول. ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة: زوجتك، و أنكحتك، و متعتك (1). والقبول وهو الرضاء بالايجاب. وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي؟ الاحوط نعم، لانه صريح في الإنشاء. ولو أتى بلفظ الامر كقوله للولي: زوجنيها، فقال: زوجتك، قيل: يصح كما في قصة سهل الساعدي. ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله: أتزوجك، قيل: يجوز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة: أتزوجك، فإذا قالت: نعم، فهي امرأتك. ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت. صح، لانه يتضمن السؤال. ولا يشترط تقديم الايجاب. ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق، وتجزى مع العذر، كالأعجم وكذا الإشارة للاخرس \_\_\_\_\_ (1) وفي (تذكرة الفقهاء): ولا ينعقد الدائم بلفظ (المتعة) عند أكثر علمائنا: وقال بعضهم: ينعقد والاول أقوى. \_\_\_\_\_